PROJET DE LOI N° 52.19 PORTANT APPROBATION
DE LA CONVENTION D'EXTRADITION ENTRE LE
ROYAUME DU MAROC ET LA REPUBLIQUE
FEDERATIVE DU BRESIL, FAITE A BRASILIA LE
13 JUIN 2019.

***

مذكرة توضيحية

خصوص

"اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية"

تم التوقيع على "اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية" في برازيليا، بتاريخ 13 يونيو 2019.

ويهدف هذه الاتفاقية إلى إرسال التعاون الفعال بين البلدين في ميدان تسليم المجرمين، بحيث يلتزم الطرفان بأن يسلموا البعض أي شخص متواجد فوق تراب إحدى الدولين، متبوعا أو مهم أو محكوم عليه من طرف السلطات المختصة للدولة الطالبة من أجل فعل موجب للتسليم.

وتنظم هذه الاتفاقية شروط التسليم والأعمال الموجبة له والأساليب الإدارية والأخلاقية لرفضه، كما تحدد شكل طلب التسليم والوثائق المدفوعة له والمفروضة على الطلب، وكافة المعلومات بما فيها المعلومات المكونية التي يمكن للطرف المطلوب طلبها من الطرف الطالب في مدة الضرورة ذلك.

وتؤكد الاتفاقية المذكورة على ضرورة احترام قواعد الاختصاص في قضايا تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليها، وتحضر على الدولين إعادة تسلم الشخص لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منح التسليم.

وتتضمن هذه الاتفاقية مقتضيات خاصة بالاعتقال المؤقت ومستمره والأحكام الخاصة بتعدد الطلبات والإجراءات السابقة واللاحقة لقرار التسليم.

وبموجب الاتفاقية المذكورة، فإن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الرافدية تتعاملان على تسوية أي خلاف قد ينتج عن تاول أو تطبيق أحكامها عبر الطرق الدبلوماسية.

وتحت الاتفاقية على أن السلطات المركزية هي وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية ووزارة العدل والأمن العام بالنسبة لجمهورية البرازيل الرافدية.

وطبقا للفقرة (1) من مادة الثلاثة والعشرة، "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ إسنتام آخر إشعار يفيد بانتهاء الإجراءات الدستورية المتعلقة لدى كل من الطرفين".
اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية
إن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الافدالية المشار إليها فيما يلي: "الطرفان":

رغبة متبادلة في إرسال تعاون أكثر فعالية في ميدان تسليم المجرمين،

انفقانتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
الالتزامات للتسليم

يالتزام الطرفان، طالما لم تثبت القضايا هذه الاتفاقية، بأن سلما بعض ما ي 请求 مباشرة فوق تراب إحدى الدولتين، متبناً أو متم أو محكوم عليه من طرف السلطات الخاصة للدولة المطلية من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
الأفعال الموجبة للتسليم

1- تكون موجبة للتسليم الفعل المعاقب عليها وفق قوانين الطرفين بعقوبة سارية للحرية لمدة لا تقل عن سنتين. كما أنه إذا كان طلب التسليم مؤسساً على تنفيذ حكم، فيجب أن تكون مدة العقوبة المتباقى تنفيذها عن سنة.

2- يحق التسليم كذلك عن الأعمال الأخرى المعاقب عليها، وفق قوانين الطرفين حتى لو لم تكن إحدى هاته الأعمال تستجيب للشروط المثلى عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. يقبل التسليم، وفق الشروط المثلى عليها في هذه الاتفاقية، في مجال الاختلاط المباشر وغير المباشر، والرسوم الجمركية وصرف العقول.

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامية

1- لا يوافق على التسليم:

(أ) إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعترف به الطرف المطلوب جريمة سياسية أو كفعل مرتبط به;

غير أنه، وتفشخ هذه الاتفاقية لا يمكن اعتبار الجرائم التالية جرائم سياسية:

الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أسرته.

- كل فعل خمور يؤدي إلى السجود أو احتجاز الأعضاء المكررة بالحماية الدولية بمن فيه الإغوان الدبلوماسيين أو بسلالتهم البدنية أو بحرتهم.

- كل فعل يتصل بأخطاف أو احتجازون أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاج غير القانوني:
كل فعل ينطوي على استخدام قتيل أو شاب ديد / أو صواريخ أو سلاح نار، أو
طريقة ملتوية إلى جلد الذي يتم فيه هذا الاستخدام خطرًا على الأشخاص:
كل محاولة أو مساهمة أو مشاكل في عصابة إجرامية لازعك أي من الجرائم المنصوص عليها
في هذه الفقرة.

(ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب للاعتقاد بأن طلب التسلم، المعال بجريمة من جرائم الحق العام، قد تم
تقديمه لنا تابعة أو معاهدة شخص لاحتياجات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بوزارة سياسية أو إذا
كانت وضعية يمكن أن تضره نتيجة إحدى هذه الأسباب:

(ج) إذا كان الشخص المطلوب سيحكم عند الطرف المطلوب من قبل محكمة استثنائية أو إذا كان موضوع
طلب التسلم تنفيذ عقوبة مباشرة من محكمة مماثلة:

(د) إذا كان الطلب موضوع طلب التسلم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية ولا تعتبر جريمة من
جرائم الحق العام:

(ه) إذا كان الشخص المطلوب تسلمه قد صدر في حق عند الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإفراط,
أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الفعل أو الأفعال التي أسس عليها طلب التسلم:

(و) إذا كانت الدعوى الجدية أو العقوقية، عند الوصول بتطلب التسلم، قد سقطت بالتقدام، وفقًا لتشريع
أحد الطرفين:

(ز) عندما لا تعتبر الأفعال التي من أجلها يطلب التسلم فعل وفقًا للفتوح الداخلي لأحد الطرفين:

(ح) إذا ارتقت العقوبة الذي من أجله طلب التسلم خارج تراب الطرف المطلوب وكان تشرير الطرف المطلوب
لا يسمح بالمتابعة عن نفس الفعل المرتكب، إذا ارتقت خارج ترابه:

(ط) كل فعل يتم به، بمقتضى اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض
الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة.

المادة الرابعة

الأسباب الرفض الانتهازي

1- يمكن رفض التسلم:

أ) إذا سمى للشخص المطلوب أن كان موضوع متابعة من قبل الطرف المطلوب، من أجل الفعل أو جرائم
التي قد بمجاهاها طلب التسلم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب، عدم تحرير المتابعة أو
وضعت حدا للمتابعة التي باشرتها بشأن نفس الفعل أو الأفعال:
ب) إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يمكن أن تكون من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقاً للشرعية.

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسميته قد صدر في حقه بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإفداء أو بالإبادة. وذلك من أجل الفعل أو الأفعال التي أسس عليها طلب التسليم.

د) لأسباب إنسانية، إذا كان من شأن تسليم الشخص المطلوب أن يتنتج عنه عواقب استثنائية خاصة بسبب سنته أو حالته الصحية.

المادة الخامسة

تسليم المواطنين

1 - لا يمنح التسليم إذا كان الشخص موضوع التسليم يحمل جنسية الطرف المطلوب. ويتم تحديد صفة المواطن عند ارتكاب الأفعال.

2 - إذا تم رفض تسليم الشخص المطلوب بسبب جنسيته فقط، وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، فإن الطرف المطلوب ملزم، وفقاً لتشريعه وبطلب من الطرف الطالب، بعرض القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى الجنائية. وهذه الغاية، ترسى الوثائق والتعليقات والأشياء المتعلقة بالفعل، حسباً عبر الطريق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة. وتحايل الطرف الطالب علماً بالقرار الذي تم اتخاذه.

المادة السادسة

تكيف العقوبة

إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقب عليه بعقوبة غير منصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب، فإن هذه العقولة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية، بالعقوبة المنصوبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السابعة

الطالب والوثائق المطلوبة

1 - توجه طلبات التسليم وجميع المراسلات اللااحقة وكذا الوثائق المعززة لطلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي.

2 - يجب تقديم طلب التسليم كتابية، ويكون مرفقاً به.
المادة التاسعة
القواعد التشريعيّة

لا يمكن أن يتبع الشخص الذي تسلمه أو يتحفظ على أو يتخلص من أجل تدفينة مقصورة أو إجراة أي أخرى، إلا في الحالات التالية:

إذا وافق الطيف الذي سلم الشخص على ذلك، يتم تقديم الطلبات مرفقة بالوثائق المتصورة عليها في الأماكن السامعة. وكذلك، يتضمن التذكير بالإجراءات، إلا إذا كان الفعل المطلب من أجل الشخص يصيب الشخص مصدراً لأحكام لهذه الاتفاقية:

إذا كان بإمكان الشخص المطلوب، محاولة إلقاء الفريد الذي سلم إليه، ولم يعترف في غضون الخمسمين وأربعين (45) يوماً الموالياً لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو عاد إليه طوعياً بعد مغادرته له.
2- غير أنه، يمكن للطرف الطالب أن يتخذ التدابير اللازمة قد إعداد محتمل خارج الإقليم من جهة، أو قدص فعل أجانب النقاد من جهة أخرى، طبقاً للتشريع بما في ذلك اللجوء إلى مصادر غيرافية.

3- إذا تم خلال مسار التسلسل تغيير التكيف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة هذا الشخص المسلم إلا إذا كان الفعل الذي تم تكييفه من جديد.

أ) يسمح بالتسليم بموجب هذه الاتفاقية:
ب) يتعلق بنفس وقائع الفعل الذي منع من أجله التسلسل;
ج) معاقب عليه بعقوبة يكون أقصاؤها مماثلًا أو أقل من ذلك بالنسبة للفعل الذي تمت الموافقة على التسلسل من أجله.

المادة العاشرة
إعادة التسلسل لدولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منح التسلسل، باستثناء الحالة المنسوبة عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة السابعة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإلغاء بالوثائق المنسوبة عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

المادة الحادية عشر
الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.

2- يجب أن تتم الإشارة في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنسوبة عليها في البند "ب" من الفقرة الثانية من المادة السابعة. ويعبر فيه عن نيته إرسال طلب التسلسل. كما يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى الفعل موضوع طلب التسلسل وتأكيد ومكان وظروف ارتكابه، ومدة العقوبة المقررة أو الحكم بها وفترة الانتقال المؤقت.

3- يمكن توجيه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر القناة الديبلوماسية، أو مباشرة عبر الريد، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتيرول)، أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً مكثفاً أو يقل بالطرف المطلوب.

4- توأس السلطات المختصة للطرف المطلوب الإجراءات طبقاً للتشريعها. ويتم إشعار الطرف المطلوب فوراً بمال طلبه.
5- يتبنى الاعتقال المؤقت، إذا لم يتوصل الطرف المطلوب رسمياً. داخل أهل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاعتقال، بطلب رسمي للتسليم والوثائق المرتبطة بها إلى المادة السابعة.

6- لا يحول إمساك سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليمته إذا ما تم التوصل لاحقاً بالطلب الرسمي والوثائق المرتبطة بها إلى المادة السابعة.

7- تخصيص مدة الاعتقال التي قضىها الشخص في إقليم الطرف المطلوب من المادة السابقة لحرية التي تعين عليه فضائهما في إقليم الطرف المطلوب.

المادة الثالثة عشر

العدد الطلبات

1- إذا تم تقديم طلب التسليم عن نفس الفعل من طرف عدة دول في أن واحدة، تكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضر الفعل بمستقبلها، أو تلك التي ارتكب الفعل في إقليمها.

2- إذا تم تقديم طلب التسليم عن أفعال مختلفة من طرف عدة دول في أن واحد، فإن الطرف المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ووجود الظروف المتعلقة بأن الطرف المطلوب، والظروف التنظيمية ومكان ارتكاب الأفعال والتواريخ المتزامنة للطلبات وجنسية الشخص المطلوب، وإمكانية تسليمه لاحقاً لدولة أخرى.

المادة الثالثة عشر

القرار والتسليم

1- يغير الطرف المطلوب الطرف الطالب بقرار يبين التسليم وفق الطرق المخصصة عليها في المادة الأولى من المادة السابعة.

2- في حال رفض الطلب، كلما أو جزئياً، يوضح الطرف المطلوب سبب قراره.

3- في حالة قبول التسليم، يتم إشعار الطرف المطلوب بمكان وتاريخ التسليم، وبمدة الاعتقال التي قضىها الشخص المطلوب في إطار مساحة التسليم.

4- يتم إبطال سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه في غضون أربعون يوماً وأربعين (45) يوماً من التاريخ المحدد للتسليم، ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا ما هاجمت قوة قاهرة دون تسليم أو تسليم الشخص المطلوب، يشير الطرف الذي بالقوة القاهرة الطرف الآخر. ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، وتتم فرض مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة.
المادة الرابعة عشر
حجر وتسليم الأشياء

1- يقوم الطرف المطلوب ببناء على طلب من الطرف الطلب، في حدود ما يسمح به قانونه، بحجر وتسليم الأشياء والقيم والوثائق المتعلقة بالفعل:
(أ) التي يمكن الاستفادة منها كأدوية إبادة: أو
(ب) التي تم تحصيلها من الفعل، وستر عليها بجوزة الأشياء المطلوبة تسليمها وقت اعتقالها أو تم اكتشافها لاحقا.

2- عندما يتم الموافقة على التسلم، يمكن للطرف المطلوب، تطبيقا لتشريعه، حجز وتسليم جميع الأشياء المجزية حتى في حالة تعثر تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اعتقاله أو فراره.

3- إذا كانت الأشياء سالفة الذكر قابلة للحجر أو المصادرة في اقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لـ(أ) الأفراد مسطرة جنائية جارية، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشروط استراجمها.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو لأي قضاة حقوق على الأشياء المسلمة للطرف المطلوب لأغراض مسطرة جنائية جارية، فإنه يتم إرجاع تلك الأشياء إلى الطرف المطلوب في أقرب أجل ممكن، وبدون مصاريف، طبقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة الخامسة عشر
العبور

1- يوافق أي من الطرفين على العبور عبر إقليمه لشخص لا يحمل جنسيه دولة العبور، سلم للطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو ما لم تكن الفعل من بين تلك التي لا تنفع الموافقة على التسلم من أجل تطبيق مقتضيات المادة الثلاثين والرابعة.

2- يجب على الطرف المطلوب للعبور تقديم طلب الترخيص بالعبور إلى دولة العبور، إما مباشرة عبر الطريق الدبلوماسي أو في حالة الاستعجال، عن طريق المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (إنتربول)، وينبغي أن يتضمن هذا الطلب جميع الشخص المعني، ورسوم موجزة للأفعال المسنودة إليه، وهو المسؤول عن التفتيش وثائق أخرى تفيد على عملية التسلم.

3- يمكن رفض الطلب في جميع الحالات التي لا يوافق فيها على النظر.

4- تعود حراسة الشخص إلى سلطات دولة العبور ما دام هذا الشخص متواجداً في إقليمها.

5- في حالة استعمال الطرق الجو، يتم تطبيق المقضيات التالية:
أ) إذا لم يكن البوبوت مقررًا، فإن الطرف الطالب يبلغ الطرف الذي ستتبرع الطائرية إقليمه بذلك. ويؤيد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة. وفي حالة البوبوت الضراري، يكون لهذا الإشعار آثار طلب الاعتراض الوقت من التماثل إليها في المادة الحادية عشر، ويوحى

الطرف الطالب طلبا قانونيا للتعبير:

ب) إذا كان البوبوت مقررًا، يوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا للتعبير.

المادة السادسة عشر

اللغات

1- تحرر الوثائق المقدمة بلغة الطرف الطالب وترجمة برامجية إلى لغة الطرف المطلوب.

2- يجب أن تكون الوثائق المترجمة الوثائق المرفقة يطلب التسليم مصادقا عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قوانين الطرف المستلم.

المادة السابعة عشر

التصديق والمصادقة

تعيد من جميع إجراءات التصديق والمصادقة، الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تنفيذية لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

المصارف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصارف الناتجة عن التسليم فوق ترابه.

2- يتحمل الطرف المطلوب المصارف الناتجة عن البحرين، تنفيذا للفريقيات المادة الخامسة عشر للمشار إليها.

المادة التاسعة عشر

الملاصمة مع اتفاقيات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق واتفاقيات الطرفين الناتجة عن معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقيات أخرى.

المادة الثلاثون

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الأعمال المؤثرة قبل دخولها حيز التنفيذ.
المادة الواحدة والعشرون

تسوية الخلافات

1. يتم تسوية أي خلاف ينتج عن تأول أو تطبيق هذه الاتفاقية بحول عبر الطرق الدبلوماسية.

2. يمكن لكل طرف طالبة بعد اجتماع خبراء قصد تسوية المشاكل التي قد تنشئ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

السلطات المركزية

عينان للطرفان كسلطات مركزية:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل;

ب) بالنسبة لجمهورية البرازيل الديمقراطية، وزارة العدل والأمن العام.

المادة الثالثة والعشرون

الدخول إلى التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتعلقة لدى كل من الطرفين.

2. تيرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

المادة الرابعة والعشرون

التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بناء على اتفاق متبادل بين كلا الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون

الإنهاء

يمكن لكل من الطرفين في أي وقت، إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسي.

1. يبدأ سريان مفعول الإنهاء بعد ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.

2. غير أن هذه الاتفاقية تظل متصلة على طلبات التسليم المرسلة قبل سريان مفعول الإنهاء.

3. كما أنه يمكن الاستمرار في تنفيذ طلبات التسليم التي كانت موضوع اتفاق، والتي توجد فيد التنفيذ إلى حين استكمالها.

وإليهما لذلك، قام الموقعان أدناه المخول ليهما بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
إذنًا لذلك، قام الموقعان أدناه المذكوران بتوقيع، وذلك من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت في البرازيل بتاريخ 13 يونيو 2019، في نظريه باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، والتعارض
الثلاثة نفس الحجة. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجع النص الفرنسي.

عن
جمهورية البرازيل القدارية

[ลาย توقيع]
إيرنيستو أروجو
وزير الشؤون الخارجية

عن
المملكة المغربية

[ลาย توقيع]
ناصر بوصلة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي